في المجموع وفيه احتمال للامام بعدم الضمان
لان الطريق لا تخلو منه والمنع منه لا سبيل اليه
وعلى هذا الاحتمال جرى الاصل كالروضة واصلها
هنا ثم من حمل حطبا ولو على دابة فحك بناء
فسقط او تلف به اي بالحطب شيء في زحام
مطلقا وفي غيره والتالف مدبر او اعمى او شيء منهما
ولم ينبههما ولم يكن من غير الحامل جذب فانه
يضمنه لتقصيره بخلاف ما لو كان مقبلا بصيرا
او مدبرا او اعمى ونبههما فان كان من غير
الحامل جذب لم يضمن الحامل الا النصف ومثله
ما لو كان من غير الحامل جذب في الزحام وفي معنى
عدم تنبيههما ما لو كانا اصمين وفي معنى الاعمى
معصوب العين لرمد او نحوه وتعبيري بما ذكر
اعم من تعبيره بما ذكره وان كانت وحدها ولو بصحرا فا
تلفت شيئا كزرع ليلا او نهارا ضمنه ذو يد ان فرط
في ربطها او ارسالها ولو نهارا للرعي بوسط
مزارع فاتلفتها فان لم يفرط كان ارسلها للرعي لم يتو
سطها لم يضمن وتعبيري بما ذكر اضبط مما عبر
به وقولي زوائد اولي من تعبيره بصاحب الدا
بة لايهام تخصيص ذلك بمالكها وليس مرادا اذ
المستعير والمستاجر والمودع والمرتهن وعامل

القراض

القراض والغاصب كالمالك لا ان قصر مالكها اي الشيء
الذي اتلفته الدابة في هذه وتلك كان عرض
الشيء مالكه لها او وضعه في الطريق بها او حضر
وترك دفعها او كان في محوطة باب وتركه
مفتوحا في هذه فلا ضمان لتفريط مالكه
واستثني من الدواب الطيور كحمام ارسله مالكه
فكسر شيئا او التقط حبا لان العادة جرت بارسالها
ذكره في الروضة كاصلها عن ابن الصباغ واتلاف
حيوان عاد كهرة عهد اتلافها مضمن لذي اليد
ليلا ونهارا ان قصر في ربطه لان هذا ينبغي ان
يربط ويكف شره بخلاف ما اذا لم يكن عاديا
وتعبيري بذلك اعم من قوله وهرة تتلف طيرا
او طعاما ان عهد ذلك منها ضمن مالكها كتاب
الجهاد المتلقى تفصيله من سير النبي صلى الله
عليه وسلم في غزواته والاصل فيه قبل الاجماع
ايات كقوله تعالى كتب عليكم القتال وقاتلوا
المشركين كافة واخبار كخبر الصحيحين امرت
ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
هو بعد الهجرة ولو في عهده صلى الله عليه وسلم
والكفار ببلادهم كل عام ولو مرة فرض كفاية لا
فرض عين والا لتعطل المعاش وقد قال تعالى

Copyright © King Saud University